

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٤/٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛  
قرر :

( المادة الأولى )

تُعقد جلسات محكمة جنايات القاهرة «الدائرة السابعة عشرة جنابات جنوب القاهرة» ،  
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠١١ جنابات  
قسم السيدة زينب والمقيدة برقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب القاهرة ، والمتهم فيها كل من :  
أحمد علاء الدين المغربى وزير الإسكان السابق ، ومنير غبور حنا ، وكذا القضايا الأخرى  
المنظورة أمامها بجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس -  
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٤/٢٣

صدر فى ٢٠١١/٤/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى